

## قاعدة

## الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة

## دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتور/ محمد بن إبراهيم بن صالح التركي

الأستاذ المساعد ورئيس قسم أصول الفقه

كلية الشريعة بالقصيم

## ملخص الدراسة

تختص قاعدة: (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في التنبيه الفقهي إلى أنّ الوصف الظاهر الذي تمت إضافة المشروعات إليه حريٌّ بأن يكون هو السبب للمضاف المشروع، وأنه يمثل الإضافة الحقيقية، ولا تصرف الإضافة إلى غير السببية كالشرطية إلا بطريق المجاز، فحيث تمت إضافة المشروع كالواجب إلى وصف ظاهر منضبط فإن الإضافة تقتضي كون هذا الوصف سبباً للواجب حتى يقوم دليل المجاز بأن الإضافة لمعنى آخر غير السببية كالشرطية، وذلك يعم جميع المشروعات ولا يختص بالواجبات؛ ودليل الذي القاعدة يستند إلى اللغة؛ لأن الإضافة موضوعة في اللغة للتمييز والاختصاص، والأصل أن تتم الإضافة إلى أخصّ الأشياء كي يحصل التمييز على أتم وجه، والسبب هو أخص ما يكون في التمييز والاختصاص؛ لأن السبب لا يشاركه في اختصاص إيجاد المسبب وحدوثه شيء آخر.

وللقاعدة أهمية فقهية ظاهرة من حيث تعلّقها بمبحث السبب الأصولي المهمّ، ومن خلال حاجة الفقهاء للتعليل بها في غضون تفاصيلهم الفقهية، كما أسهمت القاعدة في يسر أحكام الشريعة حين أظهرت أسباب الأحكام التكليفية وعرفتها للمكلف.

وقد أسهمت قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في تعيين بداية وقت أداء العبادات المؤقتة؛ لأن تعيين السبب يقتضي جواز الأداء بعده، كما أسهمت قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في استبانة دلالة تكرار الأمر، فحيث صار السبب متكرراً كالوقت فإن العبادة تتكرر، وإذا لم يتكرر فالعبادة لا تتكرر، والتكرار لم يثبت

بخطاب الأمر، بل بتكرار السبب الذي يثبت به الوجوب، والتكرار هو أحد الفوارق ما بين السبب والشرط، فالسبب المتكرر تتكرر معه العبادة، والشرط لا تتكرر مهما تكرر.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مبحث (السبب) أحد المباحث الهامة في أصول الفقه، فقد اشتمل على مطالب غزيرة، وقواعد جليلة، يشتد بها أزر التأصيل ويفتقر إليها التفريع، وتمس إليها الحاجة عند مزواله الفتاوى والأحكام، وكان من بين ثنايا تأصيل الحنفية لمبحث السبب تنصيبهم على قاعدة تُعنى بمسلك معرفة سبب الشرائع، ونصوا عليها بصياغة: (الواجبات تُضاف إلى أسبابها حقيقة)، وهي قاعدة تحمل مهمات أصولية وثمرات فقهية بالغة في الأهمية، تحتاج إلى دراسة تشرح مراداتها، وتؤسس تأصيلها، وتوضح تطبيقاتها، فاستعنت بالله على بحثها وتقصي مضانها وسبر مطالبها في هذه الدراسة، ووسمتها بعنوان: (قاعدة: الواجبات تُضاف إلى أسبابها حقيقة. دراسة تأصيلية تطبيقية)، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث، وهي:

**المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأهميتها: ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف الإفرادي بالقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة.

**المبحث الثاني: دليل القاعدة وأهميتها، ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: دليل القاعدة، والاعتراض عليه وجوابه.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة.

**المبحث الثالث: أثر القاعدة ببعض المسائل الأصولية، ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: أثر القاعدة في تعيين بداية وقت الأداء.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في دلالة الأمر على التكرار.

وخاتمة ، وفهرس

## المبحث الأول

## التعريف بالقاعدة وألفاظها:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي بالقاعدة

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة

المطلب الأول: التعريف الإفرادي:

أولاً: لفظ (الواجبات)

الواجبات لغة: جمع واجب، يقال: وجب يجب وجوباً وإيجاباً، وأوجبه ووجبه فهو واجب، وأصل الوجوب هو سقوط الشيء ووقوعه، وفي التنزيل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾<sup>(١)</sup>، أي: سقطت بعد نحرها، ومن معانيه المنفرعة عن أصله: الحق والوقوع، كوجب البيع، أي: حق ووقع، ووجب الشيء، أي: لزم<sup>(٢)</sup>.  
والواجب اصطلاحاً: (ما ذمّ شرعاً تاركه مطلقاً)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (ما ذمّ) أي: يستحق الذمّ، وتم الاحتراز به من المندوب والمكروه والمباح، وقوله (شرعاً) احتراز مما عيب عقلاً أو عرفاً، لأن الاعتبار بالذم الشرعي، وقوله (مطلقاً) احتراز من الواجب الموسع والمخير والكفائي، لأنّ الترك يلحقها في الجملة، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً، فالموسع إن ترك في بعض أجزاء وقته فعل في البعض الآخر، والمُخَيَّر إن ترك بعض أعيانه فعل الآخر، والكفائي إن تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر؛ فحيث لم يخلو محلّ التكليف عن إيقاع المكلف به، فإنه لا يتعلق به ذمّ<sup>(٤)</sup>.

(١) من الآية، ٣٦، من سورة الحج.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٨٩/٦، وابن منظور، لسان العرب، ٧٩٣/١،

(٣) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ٢٦٢/١، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٦٥/١، وابن بدران المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، (ص١٤٧)، وهو اختيار الطوفي.

(٤) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٦٥/١، والمرداوي، التحبير، ٨٢١/٢

ثانيا: لفظ (تضاف):

الإضافة لغة: من أضاف يُضيف إضافةً، فهو مُضيف، والمفعول مُضاف، ومادته (ضيف) تدل على ميل الشيء إلى الشيء وضمّه إليه، يقال: أضافه إلى الشيء، أي ضمّه وأماله إليه<sup>(١)</sup>.

والإضافة اصطلاحاً: (نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر)<sup>(٢)</sup>، وذلك التعريف جاء على طريقة المتكلمين الذين يلحظون أخصّ خصائص الإضافة عند تعريفها وهي السببية، ومن ذلك مصطلح (المتضايقين) عندهم، كالأبوة والبنوة، وهذا التعريف أليقّ بالقاعدة التي تبحث الإضافة بمعنى السببية، أمّا الإضافة في اصطلاح النحاة فهي أوسع وأشمل، حيث يلحظون في الإضافة ثمرتها من حيث التعريف أو التخصيص، لأنها عندهم عبارة عن (ربط اسمين أحدهما بالآخر على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً) ويسمى الأول مضافاً والآخر مضافاً إليه<sup>(٣)</sup>. وثمره الإضافة المتمثلة في التعريف أو التخصيص هي النسبة التقييدية التي عرفوا الإضافة على أساسها فقالوا: (الإضافة: نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجرّ أبداً)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: لفظ (أسبابها):

السبب لغة: كل شيء يتوصّل به إلى غيره، وقد تسبّب إليه، أي وصله بسبب، وسمّي (الحبل) سبباً لأنه يتوصّل به إلى غيره، وفي التنزيل: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>، أي: بحبل يوصله إلى السقف<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/٣٨٠، والفيومي، المصباح المنير، ٢/٣٦٦.

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص٢٨)، والمعجم الوسيط، ٢/٥٤٧.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ٢/٣٥٦.

(٥) من الآية ١٥، من سورة الحج.

(٦) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ١/١٢٩، وابن منظور، لسان العرب، ١/٤٨٥، والفيروز آبادي، القاموس،

(ص٩٦).

والسبب اصطلاحاً: هو (كل وصف ظاهر منضبط، دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي)، وهو التعريف الذي اختاره الأمدي<sup>(١)</sup>، ووافقه جمع من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وصف) عدّه الطوفي احترازاً من الذوات<sup>(٣)</sup>، فإنّها لا تكون أسباباً، وأعتقد أنّ الذوات يجوز أن تكون أسباباً للأحكام، ككون البيت سبباً للحج، لذلك فإنّ قيد الوصف ليس احترازاً من الذوات فيما يظهر، بل هو قيد اشترط توصيف السبب بلفظ مفهوم غير مهمل. حيث إنّ "السبب يكون اسماً عاماً متناولاً لكلّ ما يدلّ على الحكم ويوصل إليه من العلل وغيرها، فيكون تسمية الوقت والشهر والبيت والنصاب وسائر ما مرّ ذكرها في باب بيان أسباب الشرائع أسباباً بطريق الحقيقة"<sup>(٤)</sup>، وصح تقييد كل ذلك بقيد (الوصف)، و"الوصف أعمّ أو صافه كونه وصفاً تتاطب به الأحكام، ... والأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظنّ التفات الشرع إليها، وكلّ ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظنّ كونه معتبراً أقوى"<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ظاهر منضبط: احتراز من الوصف الخفي غير المنضبط، فإنّه لا يصلح أن يكون معرفاً للحكم، فلا يكون سبباً له، لأنّه لم يتحقّق وجوده حتى يترتب الحكم عليه، كخروج الحدث حال النوم فلا يصلح كونه سبباً للناقض، وكالمشقة لا تكون سبباً صالحاً لرخصة السفر، وذلك لخفائهما واضطرابهما<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي) لبيان أن جعل الأسباب أسباباً يجب أن يكون بدلالة الشرع، فأنه جل شأنه له ولاية الإيجاب، وهو القادر على أن يشرع الأحكام بلا علة وأسباب، كما أن أسباب الشرائع وعللها غير موجبة بذواتها، فإنّها

(١) ينظر: الإحكام، ١/١٢٧.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/٤٣٣، والساعاتي، نهاية الوصول، ١/١٨٣، والبخاري، كشف الأسرار، ٤/١٧٠، وابن مفلح، أصول الفقه، ٤/١٧٠، والمرداوي، التحبير، ٣/١٠٦٦، والفناري، فصول البدائع، ١/٢٦٥، والشوكاني، إرشاد الفحول، ١/٢٧.

(٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/٤٣٣.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ٤/١٧٠.

(٥) الرازي، المحصول، ٥/١٦٥.

(٦) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/٤٣٣، والمرداوي، التحبير، ٣/١٠٦٦.

كانت موجودة قبل ورود الشرع ولم تكن موجبة لهذه الأحكام، بخلاف العلل العقلية فإنها موجبة بأنفسها. حيث لا يتصور انفكك الحكم عن علته العقلية، فإن الكسر لا يتصور بدون الانكسار، والحركة بدون التحرك والإحراق بدون الاحتراق<sup>(١)</sup>.

وقد اكتسب السبب بموجب هذا التعريف جواز إطلاقه على الاعتبارات الآتية:

١- باعتبار إطلاقه على المناسب المعقول وغير المعقول: فيتم إطلاق السبب على ما يستلزم حكمة باعثة من كونه معقولا مناسبة، كالشدة المطربة في تحريم الخمر، وعلى ما لا يستلزم حكمة باعثة من كونه غير معقول في مناسبة الحكم، كزوال الشمس في إيجاب صلاة الظهر، وذلك الإطلاق أشمل من إطلاق العلة المقصور على المعنى المعقول، حيث "كلّ علة للحكم تُسمّى سببه، وليس كلّ سبب للحكم يسمّى علته"<sup>(٢)</sup>.

٢- باعتبار تعلق السبب بإحداث المكلف وعدمه: فيتم إطلاقه على ما لا يكون للمكلف تعلقا بصناعته وإحداثه كالشهر سببا لوجوب الصوم، وعلى ما يكون للمكلف فيه تعلق بصناعته، دون أن يكون مكلفا بتحصيله، بل وكله الله تعالى إلى خيرة المكلف، وذلك حين يعلق المكلف الحكم بسبب من الأسباب، كقوله: (إن قدم زيد فعبدني حر)<sup>(٣)</sup>.

٣- باعتبار تعلق السبب بفعل المكلف وعدمه: فيتم إطلاق السبب على ما هو من فعل المكلف كالبيع سببا في التملك، وكالقتل العمد العدوان سببا للقصاص، وعلى ما ليس فعلا له، كالزوال سببا في وجوب الصلاة، وكإتلاف الدابة سببا لوجوب الضمان على صاحبها<sup>(٤)</sup>.

وقد أطلق علماء الشريعة على السبب إطلاقا عدة، وهي:

١- ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة، كحفر البئر مع التردية، فالحفر سبب، والتردية مباشرة.

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤/١٧٠-١٧١.

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، ص (١١١)، وينظر: الإحكام، ١/١٢٧، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٤٣٤/١، والشاطبي، الموافقات، ١/٤١١ .

(٣) ينظر: القرافي، الفروق، ١/٧١.

(٤) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ١/٢٦٥، وخلاف، علم أصول الفقه، (ص١١٨).

٢- **علة العلة:** كالرمي يسمى سببا لإصابة القتل، والإصابة علة لزهوق الروح، فالرمي هو علة العلة وقد سموه سببا.

٣- **العلة بدون شرطها:** كالنصاب بدون الحول يسمّى سببا لوجوب الزكاة.

٤- **العلة الشرعية:** وهي المجموع المركّب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل، فيسمّى ذلك كله سببا<sup>(١)</sup>.

**رابعا: لفظ (حقيقة):**

**الحقيقة لغة:** من حقّ يحقّ حقا وحقيقة، والحاء والقاف أصل يدل على إحكام الشيء، والحقيقة على وزن فعيلة بمعنى الثابت أو المؤنّب، وجمعها حقائق، والحقيقة تعني ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. ويثال بلغ حقيقة الأمر: أي يقين شأنه<sup>(٢)</sup>.

**والحقيقة في الاصطلاح:** (اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي)، وقوله: (اللفظ) قيد خرج به الدلالة غير اللفظية الوضعية، وقوله (المستعمل) خرج به المهمل وكذلك اللفظ الوضع الأصلي قبل استعماله؛ حيث لا يوصف بحقيقة ولا مجاز حتى يتمّ استعماله، وقوله (في موضوعه الأصلي) خرج به المجاز المستعمل في غير موضوعه<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

**المراد الإجمالي للقاعدة:** يعني بأنّ الأسباب التي جعلها الشارع موجبة للمشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها، وإضافة الأسباب إلى الواجبات يعني تعلّق المشروعات بها شرعا عن طريق إسنادها ونسبتها إلى أسبابها إسنادا حقيقيا - بحسب ظاهر الأمر - وذلك بجعل الله عزّ وجلّ، فحيث تمت إضافة الواجب إلى وصف ظاهر منضبط فإنّ الإضافة في الحقيقة تقتضي كون هذا الوصف

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٤٢٦/١-٤٢٨، والزرکشي، البحر المحيط، ٧/٢، والمرداوي،

التحبير، ١٠٦٤/٣، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، (ص ١٦١).

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٨/٢، وابن منظور، لسان العرب، ٥٢/١٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ٤٩٢/١، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٤٨٥/١.



سببا للعبادة حتى يقوم دليل المجاز بأنها لمعنى آخر غير السببية كالشرطية<sup>(١)</sup>. ومن اقتضاء هذه القاعدة وأمتنتها:

- سبب وجوب الوضوء هو إرادة الصلاة، فيقال: (وضوء الصلاة).
- وسبب وجوب الصلاة المفروضة الوقت، فيقال: (صلاة الفجر وصلاة الظهر)، وغير المفروضة يتم إضافتها إلى سببها الشرعي، كالعيد في (صلاة العيد)، وكالقط والجذب في (صلاة الاستسقاء).
- وسبب الزكاة هو المال بصفة أن يكون نصابا ناميا، لهذا يضاف إلى المال النامي، (كزكاة الذهب، وكزكاة السائمة، وكزكاة عروض التجارة).
- وسبب الصوم شهود رمضان، فيقال: (صوم رمضان).
- وسبب الحج هو البيت، فيقال: (حج البيت).
- وسبب وجوب العقوبات بحسب ما يضاف إليها، كقولنا: (حدّ الزنا) فيكون الزنا سببا لعقوبة الزاني، وكقولنا: (حدّ السرقة) فتكون السرقة سببا لقطع السارق، وكقولنا: (حدّ شرب الخمر) فيكون شرب الخمر سببا لجلد السكران، وكقولنا: (حدّ القذف) فيكون القذف سببا لجلد القاذف، وكقولنا: (قتل العمد) فيكون العمد سببا لقتل الجاني قصاصا<sup>(٢)</sup>.

مع اعتبار أنّ أصل الواجب ثابت بإيجاب الله تعالى، فهو جبر لا صنع للعبد فيه ولا اختيار، فالأسباب غير موجبة بذواتها، إذ الإيجاب والإلزام لا يتصور إلا من مفترض الطاعة، إنّما جعل الله تعالى الأسباب طريقا موصلا إلى الحكم ومعرفا به، "فهي علل جعلية وضعها الشارع علامات على الإيجاب لا مؤثرات بذواتها"<sup>(٣)</sup>؛ حيث "إن إيجاب الله تعالى غيب عنا، فأقام الأسباب الظاهرة مقام إيجابه الغيبي تيسيراً على

(١) ينظر: أصول الشاشي، (ص ٣٦٤)، والدبوسي، تقويم الأدلة (ص ٦٢)، وأصول السرخسي، ١/١٠١، والبخاري، كشف الأسرار ٣٤١/٢، والزرکشي، البحر المحيط، ٨/٢.

(٢) ينظر: هذه الأمثلة وغيرها: أصول الشاشي، (ص ٣٦٤-٣٦٦)، والدبوسي، تقويم الأدلة (ص ٦٢-٦٥)، وأصول السرخسي، ١/١٠٢-١١٠، والزرکشي، تخريج الفروع على الأصول، (ص ١٢٨-١٣٠)، والبخاري، كشف الأسرار ٣٤١/٢ - ١٥٥.

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، ٣/٢٠٦.

العباد، لا أن تكون الأسباب والعلل موجبةً بنفسها، فكانت إضافة إلى الأسباب والعلل الظاهرة باعتبار جعل الله تعالى إياها عللاً، لا أن تكون هي نفسها عللاً، والعقل آله لمعرفة تلك العلل لا موجب للأحكام<sup>(١)</sup>.

لذلك فإنّ إضافة الحكم إلى سبب لا يمنع من إضافته إلى غيره؛ كمن قتل إنساناً بالسيف فإنّ القتل يحصل حقيقة بالسيف، ثم لا يمنع ذلك من إضافته إلى القاتل حقيقة حتى يجب القصاص عليه، كذلك يحصل الشبع بالطعام والري بالماء، ثم يضافان إلى المطعم والساقى<sup>(٢)</sup>، ولذلك اشتهر عند الفقهاء بأنّ السبب: "ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لا بد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل، ولكن لا بد من الحبل، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع"<sup>(٣)</sup>.

ولتوضيح الأمر فإن هاهنا ثلاثة معان، الأول: الوجوب، والثاني: وجوب الأداء، والثالث: وجود الأداء، ولكل منها سبب حقيقي وسبب ظاهري.

**فأما السبب الحقيقي للوجوب:** فهو حكم الله وإرادته، والسبب الظاهري له: هو ما جعله الله سبباً له ومعرفاً به، كالوقت للصلاة، وهو المراد بقاعدة: (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة).

**وأما السبب الحقيقي لوجوب الأداء:** فهو تعلّق الطلب بالفعل وهو المعنى المدلول المستفاد من خطاب الشارع، وسببه الظاهري: اللفظ الدال على ذلك، الكاشف عن المعنى<sup>(٤)</sup>.

**وأما السبب الحقيقي لوجود الأداء:** فهو خلق الله تعالى وإرادته المتعلقة بفعل المكلف، وسببه الظاهري: هو استطاعة المكلف وقدرته<sup>(٥)</sup>.

(١) السخاوي، الكافي شرح البرزوي، ٥ / ٢١٣٥.

(٢) ينظر التفتازاني، التلويح مع التوضيح، ١ / ٣٩٠-٣٩١.

(٣) الغزالي، المستصفى، (ص ٧٥).

(٤) ويظهر أن التفريق بين السبب الحقيقي والظاهري في وجوب الأداء هو نتيجة من نتائج القول بأن الكلام حقيقة في المعنى النفساني مجاز في اللفظ اللساني، وهو مذهب أكثر المتكلمين.

(٥) ينظر: التفتازاني، التلويح مع التوضيح، ١ / ٣٩١.

## المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة:

تعتبر قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) نتاجا حنفيا بامتياز، فقد "جرت عادتهم -أي الحنفية- أن يُعيّنوا أسباب المشروعات"<sup>(١)</sup>، ويدرسوها في أصول الفقه، فتلك القاعدة هي أحد امتيازات الحنفية في مباحث السبب التي امتازوا بها على الجمهور من غير الحنفية، وإذ ذكرها الجمهور من غير الحنفية فإنهم ينسبونها للحنفية<sup>(٢)</sup>. ومن صيغها اللفظية الواردة في المدونات الفقهية والأصولية:

- ١- الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الأحكام تابعة لأسبابها<sup>(٤)</sup>.
- ٣- الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها الظاهرة<sup>(٥)</sup>.

والملاحظ في تلك الصيغ أن لفظ الواجبات أخص من الأحكام، حيث تخص الواجبات حكما واحدا من الأحكام التكليفية الخمسة، على حين أن الأحكام تعمها، مع إن مشروعية السبب لا يخص الواجب، بل المنذوب والمحرم والمكروه والمباح لها أسبابها الشرعية، وتتم إضافة تلك الأحكام إلى أسبابها تماما مثل الواجب، مثل إضافة حكم النذب إلى سببه في عبارة (سنة الضحى)، فالضحى سبب في مشروعية نافلته، ومثل إضافة حكم المباح إلى سببه في عبارة (زواج العنت)، فالعنت سبب في إياحة نكاح الإماء، ومثل إضافة حكم التحريم في عبارة (شراب المسكر)، فالإسكار سبب في تحريم الشراب<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أن الحنفية إنما خصوا الواجبات في بعض ألفاظ القاعدة لأنهم يبحثونها في سياق مدارسة السبب الذي يجعل المشروع واجب الأداء، فالصلاة مشروعة نفلا قبل الزوال، ثم صارت واجبة الأداء بسبب دخول وقت صلاة الظهر،

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، ٢٠٦/٣.

(٢) ينظر: السمعي، قواطع الأدلة، ٣٠٠/٢، والزرکشي، البحر المحيط، ٨/٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ٢٥٨/١، والمبسوط، ١٤٩/٢، و ٧٣/٣، ١٣١، والزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢، والبارتني، العناية شرح الهداية، ٨٤/٥، والعيني، النباية شرح الهداية، ٢٨٨/٣.

(٤) ينظر: بن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ٥٦٦/٧.

(٥) ينظر: أصول الشاشي، (ص ٣٦٤)، وابن رجب، القواعد، (ص ١٧٨).

(٦) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٩٨/١، وخلاف، علم أصول الفقه، (ص ١١٧).

والصوم مشروع نفلا في كل يوم على الجملة، ثم صار واجب الأداء في رمضان بسبب الوقت<sup>(١)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سبب الواجب أولى ما يجب على المكلف معرفته، حتى لا يفوت امتثاله بعد معرفة أسبابه الظاهرة، لذلك كان الاهتمام بأسباب الواجبات أكثر، وإلا فإن الحنفية لا يخصون القاعدة بالواجبات، بل تصلح لجميع المشروعات وليس مجرد الواجبات، وهو ما أشار إليه شمس الأئمة السرخسي في قوله "الأسباب التي جعلها الشرع موجبا للمشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها، وتتعلق بها شرعا؛ لأن إضافة الشيء إلى الشيء في الحقيقة تدل على أنه حادث به"<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإن الصياغة المترشحة للقاعدة هي: (المشروعات تضاف إلى أسبابها

**حقيقة).**

(١) أصول السرخسي، ١/١٠١، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٤٧.

(٢) أصول السرخسي، ١/١٠١.

## المبحث الثاني

## دليل القاعدة وأهميتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دليل القاعدة، والاعتراض عليه وجوابه

المطلب الثاني: أهمية القاعدة

المطلب الأول: دليل القاعدة، والاعتراض عليه وجوابه:

استدل الحنفية للقاعدة بدلالة اللغة ، فقالوا:

الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة؛ لأن الإضافة إنما كانت موضوعة للتمييز، كفائدة التعريف والاختصاص التي تميّز المضاف، وإذا سلمنا بهذا الوضع للإضافة فإن الأصل أن تتم الإضافة إلى أخص الأشياء تمييزاً، وأخص الأشياء تمييزاً هو السبب؛ لأن إضافة الشيء إلى الشيء في الحقيقة يدل على أنه حادث به؛ كما يقال كسب فلان أي حدث له باكتسابه، فيكون السبب حقيقة في الإضافة وما سواه فهو مجاز<sup>(١)</sup>.

الاعتراض على الاستدلال والجواب عنه:

تم توجيه اعتراضين على القاعدة والاستدلال لها، وهما:

أولاً: الاعتراض باللغة:

فباللغة لا تساعد على إفادة الإضافة للسببية والحادث، بل الإضافة لا تدل إلا على التعريف والاختصاص، وكل ما يصلح تعريفاً للشيء يصلح للإضافة التي قلتم، لذلك فإن أهل اللغة لم يضعوا الإضافة لمعرفة الحادث ولم يفهموا الحادث منها البتة حتى تفيد سبب الحادث والإيجاب، بدليل شيوع الإضافة في مثل: دار عبد الله، وفرس زيد، وسيف خالد، ومعلوم أن إضافة هذه الأشياء إلى المضاف إليه لم تكن بسبب حدوثها بها، بل لمجرد التعريف والاختصاص، حيث يقال: هذا عبد فلان، كما يقال عبد الله، فثبت أن الإضافة لا تدل على الحادث. وأمّا قول: كسب فلان وتركته، فإنه يوجب بطلان هذا الكلام لا تصحيحه؛ لأن الكسب أو التركة قد يكون عبداً وجارية وداراً وضيعة، وربما كانت هذه الأشياء أقدم وجوداً من الكاسب والتارك، فكيف يتصور

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٠١، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٤٤، والشرنبلالي، مراقبي الفلاح،

حدوثها به؟. فإن لم تدل الإضافة على حدوث المضاف بالمضاف إليه، بل دلت على تعريفه واختصاصه<sup>(١)</sup>.

### والجواب عليه:

لا نمانع بأنّ ثمرّة الإضافة التعريف، لكن التعريف يحصل بالاختصاص الذي هو تمييز الشيء عن غيره، ولن يحصل ذلك الاختصاص إلا عندما لا يشاركه فيها غيره، ولن يشاركه غيره إلا عندما يكون الاختصاص على وجه الوجوب والسببية، بدليل أنّ الإضافة في مثل جملة: (صوم الشهر وصلاة الظهر) هو تعريف للصوم والصلاة، وحتى يصدق التعريف يجب أن يختص كل واحد منهما بصفة لا يشاركه فيها غيره من جنسه، وذلك إما وجوده في الوقت حصولاً، وإما وجوبه به سبباً، أو وجوبه فيه شرطاً.

**فأمّا الاختصاص بوصف الوجود:** فهو منتف، وذلك لزوال الاختصاص به، ففي وقت الظهر -مثلاً- يوجد غيرها من الصلوات، كالقضاء والنذر والنوافل، وكذا الصوم هو غالب الوجود في وقته لا متيقن الوجود، فإن نية النفل في رمضان تصح عند بعض العلماء، وكذا لو صام المسافر عن واجب آخر يقع عنه عند أبي حنيفة، وكذلك الانفكاك بين الوجود والوقت متصور عقلاً وواقعاً؛ فإنّ الامتناع عن أداء الصلاة والصوم من جملة الناس متصور وواقع، وإذا كان كذلك لم يحصل الاختصاص بطريق الوجود.

**وأما اختصاص التعريف بوصف الوجوب بالوقت سبباً أو شرطاً:** فهو متيقن، فكان صرف مطلق الاختصاص إليه أولى. فصار مطلق الإضافة دليل تعلق الصوم به وجوباً إما بطريق السببية أو بالشرطية. ثم يرجح جانب السببية على الشرطية؛ لأن الحكم أقوى اختصاصاً وأكد لزوماً بالسبب منه بالشرط؛ وذلك لأمرين:

١- لأن تعلقه بالسبب تعلق الوجود، وتعلقه بالشرط تعلق المجاورة كما في الطرف، فكان اتصال الثبوت والوجود أقوى من المجاورة.

٢- ولأن تعلق الحكم بالسبب يتم بغير واسطة، وتعلقه بالشرط يتم بواسطة؛ لأنه لم يكن شرطاً لثبوت الحكم، بل لانعقاد العلة، ثم إن اختصاص الحكم بالسبب حقيقي،

(١) ينظر: السمعاني، قواعد الأدلة، ٣٠٠/٢، والبخاري، كشف الأسرار، ٣٤٣/٢.

وبالشرط جار مجرى المجاز بمقابلة السبب، فانصرفت الإضافة الحقيقية إلى السبب في الاختصاص<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: الاعتراض بالإضافة إلى الشرط:

اعترض بعض العلماء على القاعدة ودليلها بأن الإضافة لا تفيد السببية حصرا، بدليل أن الإضافة تكون إلى الشرط أيضا، كما في عبارة (صدقة الفطر)، والفطر عند الحنفية شرط للصدقة وليس سببا، إنما سببها هو الرأس المتصدق عنه، لذلك يسمونها صدقة الرؤوس، وكذلك عبارة (حجة الإسلام) والإسلام شرط الحج، أمّا سببه فهو البيت، وعندما تصح إضافة الواجب إلى شرطه فإن الإضافة لا تدل على السببية وحدها، بل تحتل الشرطية، والاحتمال يسقط به الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

### والجواب عليه:

أجاب علماء الحنفية على هذا الاعتراض بما احتزروا به في صياغة القاعدة حين قيدها بلفظ: (حقيقة)، فأفادوا أن الإضافة إلى السبب حقيقة وإلى الشرط مجاز، لأن الإضافة إلى السبب يدل على أنه حادث به ويتكرر بتكرره، وأقل ما في السبب أن يكون مفضيا إلى المُسبّب، وتلك عين الحقيقة، أمّا إضافة الحكم إلى الشرط فهي إضافة مجاورة، لأنه يوجد عنده لا به، فكان اتصاله اتصال مجاورة، وحق إضافة المجاورة هو المجاز بالمقارنة إلى إضافة السببية والحادث، والأصل في الإضافة هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز، ويجوز أن تتم الإضافة إلى الشرط مجازا<sup>(٣)</sup>، وذلك بناء على القاعدة التي صحت عند الحنفية، وهي: (يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب)<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك:

(١) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٠٠/٢، والنسفي، كشف الأسرار، ٣١٣/١، والرهاوي، حاشيته على شرح ابن ملك على المنار ٦١١/١، ود. الربيع، السبب عند الأصوليين، ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١٠١/١، والنسفي، كشف الأسرار، ٣١٣/١، و البخاري، كشف الأسرار، ٣٤٤/٢، والرهاوي، حاشيته على شرح ابن ملك على المنار ٦١١/١.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦/٢٧.

١ - الإضافة في عبارة (كفارة اليمين): فهي من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه، لأن اليمين ليست سببا في الكفارة؛ لأنها مانعة من عدم المحلوف عليه، فكيف تكون مفضيةً إليه؟؛ بل السبب هو الحنث في اليمين، فحيث حصل الحنث وجبت الكفارة. على أنه لو سلم أن اليمين سبب الكفارة فإن الحنث شرط وجوبها، للقطع بأنها لا تجب قبله، وإلا وجبت بمجرد اليمين<sup>(١)</sup>، ويتمسك بعض الأصوليين بكون اليمين هي سبب الكفارة، والحنث شرطها، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب والحلف هو السبب المقنضي له<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإضافة في عبارة: (صدقة الفطر): فإن الفطر شرط للزكاة وليست سببه عند الحنفية، بدليل أن مجرد الفطر ليس سببا للزكاة في حق الصغير، بل السبب الحقيقي في وجوب هذه الزكاة على المكلف هو رأس يموه وتجب عليه نفقته، وتزداد الزكاة بازدياد عدد الرؤوس، لذلك فإن الإضافة الحقيقية عندهم هي عبارة (زكاة الرؤوس)<sup>(٣)</sup>.

٣ - الإضافة في عبارة (خيار الرؤية): هي من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه؛ لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار في البيع، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية، فتكون الإضافة مجازية<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٠٧، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١/١٣٥، وبادشاه، تيسير التحرير، ١٢٤/١

(٢) ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ص ١٥٩).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣/١٠١، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٥٠، والتفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢/٢٨٣، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١/١٣٥، وبادشاه، تيسير التحرير، ١/١٢٤.

(٤) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٤، وابن الهمام، فتح القدير، ٦/٣٣٥.



## المطلب الثاني: أهمية القاعدة:

تتضح أهمية القاعدة من خلال الأمرين التاليين:

الأمر الأول: موضوعها الأصولي والفقهية: القاعدة تتناول موضعاً له وجه

أصولي وآخر فقهي.

أما الوجه الأصولي: فلأنها تبحث في موضوع (السبب) أحد مفردات أصول الفقه المبحوثة في الحكم الوضعي، ومهمتها أنها تساعد على معرفة السبب كحكم وضعي وتحديد وتمثيله، فحيث بحث الأصوليون السبب في خطاب الوضع فإنهم يبحثونه كحكم إجمالي لا تفصيلي، ثم تساعد هذه القاعدة الكلية في معرفة أسباب الشرائع على وجه التفصيل. لذلك نجد الأصوليين خصوصاً الحنفية ينصون عليها في مباحث السبب بعد تعريف السبب وبيان شرعيته، من أجل توضيح أسباب الشرائع من خلال التفريع على هذه القاعدة الكلية، ثم إن نصب الأسباب للأحكام قد تضمن حكماً شرعياً، "فله تعالى -مثلاً- في الزاني حكمان، أحدهما: وجوب الحد عليه، والثاني: نصب الزنا سبباً للوجوب في حقه"<sup>(١)</sup>، والحكم الشرعي لا يكمل بحثه إلا بانضمام هذه القاعدة إليه، التي من شأنها تفسر أسباب الشرائع. حتى يتوصل المجتهد إلى المشروعات بمعرفة أسبابها الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

كما أن القاعدة ساعدت أصولياً على قطع شبهة المعاندين الذين أنكروا مشروعية السبب، فأنكروا أسباب الشرائع بحجة أنها غيب عنا، وأن القول بها يلزمه توارد العلل على معلول واحد، بمعنى أنها سبب مضاف إلى الشارع المتسبب في شرع الشرائع، والقاعدة تساعد في دحض هذه الشبهة، من حيث إظهارها للأسباب، وأن الشارع وضع علامات على الإيجاب لا مؤثرات بنواتها<sup>(٣)</sup>، بمعنى أنه كلما وجد السبب يوجد عقبيه الوجوب<sup>(٤)</sup>.

(١) الغزالي، المستصفى، (ص ٧٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٠١، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٤٤، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٢٠٧/٣.

(٣) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٢٠٧/٣.

(٤) ينظر: الفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢/١٢٦.

وأما الوجه الفقهي: فلأن القاعدة يتناولها الفقهاء لأجل الاستعانة بها في معرفة أسباب الأحكام الفقهية، فالسبب جزء من الدلالة على الحكم حين يدل على وقت أدائه إن كان مطلوب الفعل، أو على وقت تركه إن كان مطلوب الترك، وقد استعملها الفقهاء في كل أبواب الفقه ومباحثه، فاندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهية الثابتة بأسبابها، فهي بذلك قاعدة فقهية كلية.

ولقد مثلت القاعدة مظهرا من مظاهر منهج الحنفية في أصول الفقه، والمتأسس على منهج بناء الأصول على الفروع، أو مراعاة الفروع والاستشهاد بها في أصول الفقه، حيث استرسل الحنفية في تفصيل فروع أسباب الشرائع بمناسبة تأصيل قاعدة (تضاف الأحكام إلى أسبابها حقيقة) في أصول الفقه، وذلك جانب فقهي محض، ومن ذلك:

تعيين سبب وجوب الوضوء بالصلاة، فيقال: وضوء الصلاة، وتعيين سبب وجوب أداء الصلاة المفروضة بالوقت، فيقال: صلاة الفجر وصلاة الظهر، وتعيين سبب الزكاة بامتلاك المال النامي البالغ نصابا، لهذا يضاف إلى المال النامي، كزكاة الذهب، وكزكاة السائمة، وكزكاة عروض التجارة، وتعيين سبب الصوم بشهود رمضان، فيقال: صوم رمضان، وتعيين سبب الحج بالبيت، فيقال: حج البيت، وتعيين سبب وجوب الحدود والعقوبات بحسب إضافتها، نحو إضافة الزنا إلى حده في عقوبة رجم الزاني فيقال: (حد الزاني)، وإضافة السرقة إلى حد السرقة في عقوبة قطع السارق فيقال: (قطع السارق)، وإضافة العمد العدوان إلى القتل في عقوبة قتل الجاني قصاصا فيقال: (قتل العمد) (١).

ثم إن الفقهاء يعللون بالقاعدة في غضون شروحاتهم الفقهية في مدونات الفقه، ومن ذلك:

(١) ينظر: أصول الشاشي، (ص ٣٦٤ - ٣٦٦)، والدبوسي، تقويم الأدلة (ص ٦٢-٦٥)، وأصول السرخسي، ١٠٢/١-١١٠، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ١٢٨-١٣٠)، والبخاري، كشف الأسرار ٢/٣٤١-١٥٥.

- ١- قول السرخسي في شأن سبب الزكاة: "أصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا وهو المال، قال الله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>، ولهذا يضاف الواجب إليه فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها"<sup>(٢)</sup>.
- ٢- قول السرخسي في شأن سبب الحج: "وسبب وجوب الحج ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup>، فالواجبات تضاف إلى أسبابها"<sup>(٤)</sup>.
- ٣- قول الكساني في شأن سبب كفارة الظهر: "وقال بعضهم: سبب الوجوب هو الظهر والعود شرط؛ ..... لأنها رافعة للذنب وزاجرة عنه، والدليل عليه أنه تضاف الكفارة إلى الظهر لا إلى العود يقال: كفارة الظهر، والأصل أن الأحكام تضاف إلى أسبابها لا إلى شروطها"<sup>(٥)</sup>.
- ٤- قول السرخسي في شأن سبب كفارة اليمين: "ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوز بالمال دون الصوم، ... احتج بقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، وحرف الفاء للتعقيب مع الوصل، فيقتضي جواز أداء الكفارة موصولا بعقد اليمين وفي الحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»<sup>(٧)</sup>، وفي رواية: «فليكفر، ثم ليأت الذي هو خير»<sup>(٨)</sup>، وهذا تنصيص على الأمر بالتكفير قبل الحنث، وأقل أحواله أن يفيد الجواز؛ ولأن السبب للكفارة اليمين، فإنها تضاف إلى اليمين، والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة"<sup>(٩)</sup>.

(١) من الآية ١٠٣، من سورة التوبة.

(٢) المبسوط، ١٤٩/٢، وينظر: بدر العيني، البناية شرح الهداية، ٣/ ٢٨٨

(٣) من الآية ٨٩، من سورة المائدة.

(٤) المبسوط، ٢/٤.

(٥) بدائع الصنائع، ٣/ ٢٣٦.

(٦) من الآية ٩٧، من سورة الحج.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر

عن يمينه، رقم (١٦٥٠)، ٣/ ١٢٧١

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ٢/ ٦٨٩.

(٩) المبسوط، ٨/ ١٤٧.

## الأمر الثاني: إسهام القاعدة في يسر الشريعة:

أسهمت قاعدة: (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في يسر الشريعة وأحكامها، وذلك حين أظهرت أسباب الأحكام التكليفية وعرفتها للمكلف، وهذا وجه من وجوه تيسير الدين وشرائعه، فإن من شأن معرفة أسباب الأحكام الشرعية ظهور الحكم لجميع المكلفين، حتى يكون في متناول علمهم وعملهم بلا خفاء ولا لبس، "فإن من الأسباب ما يعلم سببه قبل وقوع مسببه، وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببه إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية"<sup>(١)</sup>، وظهور الأسباب قبل وقوع مسبباتها يتضمّن تيسيرا على المكلف في تدبّر شؤونه عموما، وفي شؤون دينه خصوصا، لأن في ذلك "تيسيرا للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة"<sup>(٢)</sup>، حيث يعسر وقوف المكلفين على خطاب الشرع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي، وإنما وضع الشارع الأسباب الشرعية معرفة على أحكامها حتى لا يتعطل شيء من أحكام الشرع، فإن الشارع أزال الالتباس ومنع التخليط بالتعرّف على أحكامه بوضع أسبابها الظاهرة، ولولا تلك الأسباب لأنكر المعاند وجوبها، ولم يتمكن العامل من التزامها ما دام سببها خافيا غير ظاهر، لكن الشارع يسّر معرفة الأحكام بالعلامات الظاهرة المنضبطة؛ لأننا لم نكلف درك الغيوب، بل العمل بالظاهر المكشوف، فكانت الشرائع مضافة إلى أسبابها الظاهرة<sup>(٣)</sup>، حتى صح عند العلماء أن "إضافة الأحكام إلى الأسباب الظاهرة أصل في الشريعة"<sup>(٤)</sup>. وذلك بناء على أن "الأصل أنه متى تعدّر الوقوف على المعاني الباطنة تُقام الأسباب الظاهرة مقامها، كما أقيم السير المديد مقام المشقة في جواز الترخّص،... ثم هذا السبب الظاهر يقوم مقام ذلك المعنى الخفي، فيدور الحكم معه وجودا"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦/٥٦١.

(٢) أصول السرخسي، ١/١٠٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق، والأمدى، الإحكام، ١/١٢٨، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٤١، والسّعنّاقى، الكافي شرح البزدوي، ٥/٢١٠٨، والتفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢/٢٨٢، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٣/٢٠٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٢٧٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٢٤/١٦٠.

ومثال ذلك: أن توجه الخطاب للمكلف ينبني في الأصل على اعتدال الحال من حيث الفهم والرشد والعقل الذي يكون به التكليف، إلا أن اعتدال الحال باطنا لا يمكن الوقوف على حقيقته، فأقام الشرع السبب الظاهر الدالّ عليه وهو البلوغ بمعية العقل مقامه تيسيرا على العباد، كمثل رخصة السفر، فقد أقام الشارع السفر كوصف ظاهر مقام المشقة الخفية في سبب رخصة المسافر، فيقال: تكليف البالغ، ورخصة المسافر<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٤٢٠)، وأصول السرخسي، ٣٤٧/١، والمبسوط، ١٦٠/٢٤، والبخاري، كشف الأسرار، ١/ ٣٠٥.

## المبحث الثالث

## أثر القاعدة ببعض المسائل الأصولية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر القاعدة في تعيين بداية وقت الأداء

المطلب الثاني: أثر القاعدة في دلالة الأمر على التكرار

المطلب الأول: أثر القاعدة في تعيين بداية وقت الأداء:

الأداء في اصطلاح جمهور الأصوليين هو: (ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولًا)، وقوله (ما فعل) عام يشمل الواجبات والنوافل المؤقتة. وقوله: (في وقته المقدر له) احتراز عما لا وقت له، وعن القضاء المقضي خارج وقته، وقوله (شرعا): احتراز عن الأداء الفاسد في وقته المقدر لها أولًا، فحيث فسد فقد وقع غير شرعي، وقوله: (أولًا): احتراز عن الإعادة، لأنها وقعت ثانيًا<sup>(١)</sup>.

ويختص مصطلحا الأداء والقضاء عند الأصوليين في العبادات المؤقتة، فالأداء ما فعل في وقته أولًا، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا، ومن عبارات الأصوليين: (كل عبادة مؤقتة يصح وصفها بالأداء والقضاء إلا الجمعة، فإنها توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء)<sup>(٢)</sup>، وما كان من العبادات محدود الوقت الأول غير محدود الآخر كالزكاة الواجبة والحج، فإن فعلها يوصف بالأداء دون أن يوصف بالقضاء مهما تأخر أدائها، وقد يعبر عنه الأصوليون بلفظ (غير محدود الطرفين)، وذلك من باب التسامح في اللفظ، وإلا فهو محدود الابتداء غير محدود الانتهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١/١٩٣، والأصفهاني: بيان المختصر: ١/٣٣٨-٣٤٠، والسبكي، رفع الحاجب، ١/٤٩٧، والمرداوي، التحبير، ٢/٨٥٧.

(٢) ينظر: السغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي، ١/٤٠١، والسبكي، الإبهاج، ١/٧٨، والسبكي، رفع الحاجب، ١/٤٩٦، والرهنوي: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ٢/٢٦، والإسنوي، نهاية السؤل، (ص٣١)، والتفتازاني، التلويح، ١/٣٠٩، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (ص٣٩٧).

(٣) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/٤٥٤، والمرداوي، التحبير، ٢/٨٥٥. وهو ظاهر في مذهب القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، كذلك قال به بعض القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور، لأنه وإن تعيّن أول أوقات الإمكان عندهم، إلا أن فوته لا يلزمه القضاء، بنظر: البخاري، كشف الأسرار، ١/١٤٦.

أمّا العبادات المطلقة التي ليس لها وقت معين فإنّها لا توصف بإداء ولا قضاء من حيث الاصطلاح الأصولي، وإن كان يقال لفاعله: قد أدّى المشروع، بمعنى أنه امتثل الأمر، وذلك كالنوافل المطلقة من صلاة وصدقة وصوم وحج وأذكار، وكإنكار المنكر، سواء كان لها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة أو لا، وقد يوصف ماله سبب بالإعادة، كمن أتى بذات سبب على وجه فاسد مختل، فتداركه مرة أخرى حيث يمكن التدارك<sup>(١)</sup>.

وقد أسهمت قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في تعيين وقت الأداء للعبادات المؤقتة، ومن هنا ظهر أثر القاعدة في مسألة (تعيين وقت الأداء)، فحيث تولّت القاعدة كشف سبب الواجبات والمشروعات فإن وقت الأداء يبتدئ بعد وقوع أسبابها مباشرة، "لأن الوجوب لمّا ثبت كان جواز الأداء من ضروراته، على ما عليه عامة الفقهاء والمتكلمين، فإن الوجوب يفيد جواز الأداء عندهم"<sup>(٢)</sup>، وقد ترتب على هذا الأثر الأحكام الآتية:

١- أن السبب يقتضي صحة الأداء وليس وجوب الأداء، وصحة الأداء أعم من وجوب الأداء، حيث يفيد جواز الأداء، والجواز يتضمّن الوجوب، ولذلك صح إيمان الصبي بالسبب المتقرر في حقه كمشاهدة الحوادث الدالة على الخالق، لأن السبب متقرر في حقه والخطاب بالأداء موضوع عنه بسبب الصبا، وصح صيام المسافر في رمضا لتقرر السبب في حقه وإن كان الخطاب بالأداء موضوعا عنه قبل إدراك عدة من أيام أخر، فصحة الأداء مرهونة باعتبار تقررّ السبب الموجب لا باعتبار وجوب الأداء، كالبيع بثمن مؤجل يكون سببا لجواز أداء الثمن قبل حلول الأجل، وإن لم يتوجه الخطاب بالأداء قبل حلول الأجل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الطوفي، شرح المختصر، ٤٧٧/١، والإسنوي، نهاية السؤل، (ص ٣١)، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٣١٨/١، والمرداوي، التحبير، ٨٥٥/٢.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ٢١٥/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١٠٢/١، والبخاري، كشف الأسرار، ٢١٥-٢١٦.

٢- أنه لا يجوز تقدم الأداء على السبب بحال، "ضرورة كون السبب متقدماً على وقت الأداء، أي على الزمان الذي يقع فيه الأداء"<sup>(١)</sup>.

٣- أن تعيين بداية الأداء بمعرفة وقوع السبب الشرعي لا يلزم منه وجوب الإيقاع ومباشرة الفعل، بل ذلك شأن آخر يتعلّق بمسألة: هل الأمر على الفور أو على الفور مع جواز التراخي؟، حيث القاعدة الصحيحة تقول: "وجوب الوقوع لا يستلزم وجوب الإيقاع، كما في النائم"<sup>(٢)</sup>.

وحين يقرّر الأصوليون أن السبب كاشف عن وقت الأداء، وأنه لا يسوغ الأداء قبل تقرر السبب، فإن ذلك التقرير حاصل بلا إشكال بينهم، إنما الإشكال يحصل في مقابلة السبب بالشرط في خصوص هذه الوظيفة، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى بطلان أداء الواجب قبل سببه، بخلاف الشرط الذي يصح الأداء قبل حصول الشرط، وجعلوا أحد مختبرات قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) هو هذا الفرق بين السبب والشرط، فحيث امتنع أداء الواجب قبل حصول ذلك الشيء - فإن هذا الشيء هو السبب، وإضافة الواجب إليه تُعتبر إضافة حقيقية، "ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بالمحل والشرط، فيقولون ملك النصاب سبب والحول شرط"<sup>(٣)</sup>، وإن جاز أداء الواجب قبله فهو شرطه لا سببه، إذ إن الشرط لا يمنع صحة الأداء قبله، وإضافة الواجب إلى ذلك الشرط إضافة مجازية، وقد قال الشاطبي: "ثبت في كلام طائفة من الأصوليين أصل آخر، وعزي إلى مذهب مالك: أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟ قولان؛ اعتباراً باقتضاء السبب، أو بتخلف الشرط، فمن راعى السبب وهو مقتضى لمسببه غلب اقتضاه ولم يراعَ توقّفه على الشرط، ومن راعى الشرط وأنّ توقف السبب عليه مانع من وقوع مسببه لم يُراعَ حضور السبب بمجردده، إلا أن يحضر الشرط فينتهض السبب عند ذلك في اقتضائه"<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كشف الأسرار، ٢٢٥/١.

(٢) الفناري، فضول البدائع، ٢٢٠/١.

(٣) الغزالي، المستصفى، (ص ٧٥).

(٤) الموافقات، ٤١٦/١.



- وقد انبنت تلك المفارقة بين السبب والشرط في صحة الأداء قبل الشرط دون السبب على بعض الفروع الفقهية، ومنها:
- ١- امتلاك النصاب النامي سبب في وجوب الزكاة، ودوران الحول شرطه، ويجوز تقديمها قبل الحول على الخلاف<sup>(١)</sup>.
  - ٢- البيت سبب لوجوب الحج، والاستطاعة شرطه، ويصح الحج قبل حصول الاستطاعة<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- اليمين سبب في الكفارة على قول، والحنث شرطها، ويجوز تقديمها قبل الحنث عند من جعل الحنث شرطاً، ومن جعل الحنث سبب الكفارة منع تقديمها عليها<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- إنفاذ المقاتل سبب في القصاص أو الدية، والزهوق شرطهما، ويجوز العفو قبل الزهوق وبعد السبب، ولم يحكوا في هذه الصورة خلافاً<sup>(٤)</sup>.
- وقد قال الطوفي: "ولهذا لما انعقدت أسباب الوجوب بمجرد هذه المقترضات، جاز فعل الواجب بعد وجودها وقبل وجود شرطها عندنا، كالتكفير قبل الحنث، وإخراج الزكاة قبل الحول"<sup>(٥)</sup>.
- ومع صحة أداء أكثر هذه الواجبات قبل تحقق شروطها عند كثير من العلماء، إلا إن القلق وارد في استساعة تقديم الأداء قبل شرطه، من كون وظيفة الشرط هو عدم المشروط عند عدمه، فكيف يصح أداء هذه الواجبات دون شرطها؟، حتى يقول التفتازاني: "والحق أن بطلان تقديم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقديمه على السبب؛ لجواز أن يثبت بأسباب شتى، فبطلان التقديم لا يصلح أمارة على السببية"<sup>(٦)</sup>.
- 
- (١) ينظر: أصول الشاشي، (ص ٣٦٦)، وأصول السرخسي، ١/١٠٦، وابن عقيل، الواضح، ٣/٢٦١، والبخاري، كشف لأسرار، ٢/٣٤٩، والشاطبي، الموافقات، ١/٤١٨.
- (٢) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٦٤)، وأصول السرخسي، ١/١٠٥، والغزالي، المستصفى، (ص ٧٥)، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٥٣.
- (٣) ينظر: أصول السرخسي، ١/٢٦١، وابن عقيل، الواضح، ٣/٢٦١، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٢٧٣.
- (٤) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، (ص ٥٨١)، والشاطبي، الموافقات، ١/٤١٨.
- (٥) شرح مختصر الروضة، ١/٤٢٣.
- (٦) التلويح على التوضيح، ١/٣٩٠.

وقد أحسن الأصوليون في حل هذا القلق والإشكال بالتفريق بين (شرط الصحة) و (شرط الوجوب)، فما كان شرطاً لصحة المشروع فإن الأمر المشروع لا يجوز تقديم أدائه قبل تحقق شرط صحة الأداء، وذلك كاشتراط زمان ومكان الوقوف في عرفة، وما كان شرطاً للوجوب فإن الأمر المشروع يجوز تقديم أدائه قبل شرط الوجوب، كتقديم الزكاة قبل حولها المشروط لها، وتقديم الحج قبل شرط الاستطاعة<sup>(١)</sup>.

وهو ما فسره الشاطبي في قوله: "الأصل المعلوم في الأصول: أن السبب إذا كان متوقفاً للتأثير على شرط، فلا يصح أن يقع المسبب دونه، ويستوي في ذلك شرط الكمال وشرط الإجزاء، فلا يمكن الحكم بالكمال مع فرض توقفه على شرط، كما لا يصح الحكم بالإجزاء مع فرض توقفه على شرط، وهذا من كلامهم ظاهر؛ فإنه لو صح وقوع المشروع بدون شرطه؛ لم يكن شرطاً فيه، ... وأيضاً، لو صح ذلك؛ لكان متوقف الوقوع على شرطه غير متوقف الوقوع عليه معاً، وذلك محال، ... والأمر أوضح من الإطناب فيه..."<sup>(٢)</sup>.

كذلك كان لأبي حامد الغزالي تخريج لطيف للمسألة، وذلك حين جعل الشرط صفةً للسبب المشروط لصحة الأداء، فلا يكتمل السبب إلا به وبصقته، وذلك في قوله: "قلنا: العلة في الكفارة - عندنا - يمين كاذبة، فاليمين أصل، وكونها كاذبة صفة لها. وإنما تصير كاذبة بالحنث، فبه تحصل هذه الصفة. وإذا وجدت ذات العلة، ولم توجد صفتها لم ينتج الوجوب، ... وإنما عرف في هذا من الزكاة؛ فإن العلة: نصاب باق حولاً، فالنصاب أصل، والبقاء صفة. ونقصان الصفة لا يمنع التعجيل في عبادة مالية. فرأينا نسبة نقصان صفة اليمين بفوات الحنث، كتقصان صفة النصاب بانتفاء البقاء، فألحقناه به، ورأيناه في معناه..."<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٠٢، والبخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٥٣، والتفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢/٢٨٦.

(٢) الموافقات/ ١/٤١٥-٤١٦.

(٣) شفاء الغليل/ ٥٨١.

## المطلب الثاني: أثر القاعدة في دلالة الأمر على التكرار

يذهب عامة الأصوليين إلى أن الأمر المعلق على سبب يتكرر بتكرار السبب، فحيث تكرر السبب فإن المسبب يتكرر بتكرار سببه<sup>(١)</sup>، حتى إن الأصوليين يستدلون بالتكرار في العبادة للأمر الموجب بأن ذلك الأمر الموجب للتكرار سبب وليس شرطاً، فالتكرار من خواصّ السببية عندهم، كما قالوا: "وسبب وجوب الصلاة أوقاتها؛ بدليل تكرار الوجوب بتكرار الأوقات؛ فإنها لو كانت شروطاً لما تكرر الوجوب بتكررها بدون أسبابها"<sup>(٢)</sup>، وقد "قال الفقهاء: الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة"<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الأسباب من حيث التكرار تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** سبب متكرر، فيتكرر الحكم بتكرره، لأن السبب موجب للتكرار إذا تكرر، وذلك مثل: الدلوك للصلاة، فيتكرر وجوب صلاة الظهر مع تكرر الدلوك، ورؤية هلال رمضان لوجوب صومه، فيتكرر وجوب الصوم مع تكرر رؤية هلاله. ومن يجعل الأدلة العقلية والمشاهدة سبب الإيمان بالله وتوحيده، فإنه يستثني ذلك من قاعدة تكرر المسبب مع تكرار سببه، فإن وجوب الإيمان بالله وتوحيده لا يتكرر، بل المتكرر هو زيادة الإيمان والتوحيد بتكرار أسبابه، وليس أصل الإيمان والتوحيد.

**القسم الثاني:** سبب غير متكرر، لأن التكرر فيه غير متصور، فلا يتكرر الواجب حينئذ، وذلك مثل (حج البيت الحرام)، فحيث إن البيت هو سبب الحج، والبيت سبب مكاني، والمكاني لا يتكرر على المكلف بخلاف الزماني، بل زيارته تتم مرة واحدة، فلا يتكرر وجوب الحج حينئذ، بل هو في العمر مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

وهكذا يتضح أن قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) أسهمت في تبين دلالة تكرار الأمر، بأن الأمر يتكرر مع سببه المتكرر، "وأن ذلك التكرار لم يثبت

(١) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٦١)، والبصري، المعتمد، ٣٢٩/٢، وأصول السرخسي، ١٠٣/١،

والغزالي، المستصفى، (ص ٣٠٨)، .

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٦١-٦٢).

(٣) الغزالي، المستصفى، (ص ٣٠٨).

(٤) ينظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ٦٧٨-٦٧٧.

بالأمر، بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب"<sup>(١)</sup>، حتى إن الأصوليين أخرجوا صورة تكرار الأمر بتكرار سببه من صورة النزاع في دلالة الأمر المطلق على التكرار؛ لأن تكرار الأمر بتكرار سببه مقيد بأمر موجب على التكرار زائد علة مطلق الأمر، كما قال القرافي عن تكرار الزكاة بالأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>: "قلنا: هاهنا مع صيغة الأمر غيرها، وهو أن القاعدة: تتكرر الحكم بتكرار سببه، وسبب وجوب الزكاة نعمة الملك، فلما تكرر السبب تكرر وجوب الزكاة، وهذا مقتضى للتكرار غير الأمر"<sup>(٣)</sup>.

وقد اهتم الأصوليون بتلك الخصيصة للسبب، وجعلوها أحد الفروقات بين السبب والشرط، من حيث إن الواجب يتكرر بتكرار سببه ولا يتكرر بتكرار شرطه؛ لأن السبب هو المؤثر ذاته في الوجوب، فيتكرر معه الوجوب، أما الشرط فإنه يقف عليه تأثير المؤثر، وليس يلزم أن يتكرر معه المؤثر حتى يتكرر المشروط بتكراره<sup>(٤)</sup>؛ لأن الشرط لا يقتضى إلا تأخر الأمر إلى وجود الشرط، ثم إذا وجد الشرط تعين الأمر منزلة الابتداء في هذه الحال فلا يفيد إلا ما يفيد عند ابتدائه، مثل إذا قال السيد لغلّامه: إذا دخلت السوق فاشتر كذا، فإنه لا يفيد أنه كلما دخل السوق يجب عليه أن يشتري اللحم، قال الغزالي عن ذلك: "وهذا معلوم قطعاً، ومن ادّعى خلافه فهو مكابر"<sup>(٥)</sup>، حتى أصبح من تعقيدات الأصوليين قولهم: "الحكم يتكرر بتكرار سببه لا شرطه"<sup>(٦)</sup>. ومن فروع تلك المسألة:

١- سبب وجوب الوضوء إرادة الصلاة؛ فإنها تضاف إليه شرعاً فيقال: (وضوء الصلاة)، أما الحدث فهو شرط وجوب الأداء؛ لهذا يتكرر وجوب الوضوء بتكرار

(١) أصول الشاشي، (ص ١٢٧).

(٢) من الآية ٤٣، من سورة البقرة.

(٣) نفائس الأصول، ١٢٩٤/٣، وينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٤١)، والبصري، المعتمد، ١٠٨/١، وأبو يعلى، العدة، ٢٧٧/١، والسمعاني، قواطع الأدلة، ٧٥/١، والغزالي، المستصفي، (ص ٢١٤)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣٧٥/٢.

(٤) ينظر: البصري، المعتمد، ١٠٧/١-١٠٨، وأبو يعلى، العدة، ٢٧٦/١-٢٧٧.

(٥) المستصفي، (ص ٢١٤-٢١٥)، وينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ٧٥/١.

(٦) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١١٠/٢.

إرادة أداء الصلاة، ولا يتكرر بمجرد تكرار الحدث، فالحدث ليس سببا للوضوء؛ وكيف يكون سببا للوجوب وهو ناقض للطهارة؟!، فما كان رافعا للشيء مزيلا له لا يصلح سببا لوجوبه، ولهذا جاز أداء الوضوء بدون الحدث، وكان الوضوء على وضوء نورا على نور<sup>(١)</sup>.

٢- سبب وجوب الزكاة هو المال النامي البالغ نصابا، لذا تضاف إليه شرعا ويقال: (زكاة المال)، والحوال شرط وجوب أدائها، ولذلك تتضاعف الزكاة بتضاعف المال، وكون الأداء يتكرر بتكرار الحوال فإن التكرار ناشئ عن السبب لا عن شرط وجوب الأداء؛ لأنه لا نماء إلا بالزمان، فأقيم الحوال مقام النماء، فالحوال مدة مستجمعة للفصول الأربعة المختلفة، والتي لها تأثير في حصول النماء كما في عين السائمة بالنسل، وفي أموال التجارة بالربح، فسبب التكرار حينئذ المال النامي، والحوال شرط وجوب أدائه<sup>(٢)</sup>.

٣- سبب وجوب الحج هو البيت، ولهذا يضاف إليه شرعا كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يتكرر وجوبه؛ لأن ما هو السبب غير متجدد، فأما وقت الحج فهو شرط صحة الأداء وليس سبب الوجوب، إنما عبادة الحج تشتمل على أركان بعضها مختص بوقت ومكان، وبعضها لا يختص بشيء من ذلك، فما كان مختصا بوقت أو مكان لا يجوز في غير ذلك الوقت، كما لا يجوز في غير ذلك المكان، وما لم يكن مختصا بوقت فهو جائز في جميع وقت الحج، كالوقوف في عرفة، لا يصح في غير زمانه ولا في غير مكانه<sup>(٤)</sup>.

٤- سبب وجوب العشر هي الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء؛ ولهذا يتكرر وجوب العشر بتجدد الخارج لتجدد الوصف وهو النماء<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٠٥-١٠٦.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٤٩.

(٣) من الآية ٨٩، من سورة المائدة.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ١/١٠٤-١٠٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ١/١٠٨.

وينبغي التنويه هنا إلى أن الأصوليين قد يعبرون بالشرط وهم يريدون السبب في الاصطلاح الأصولي، ثم يحكمون بتكرار الواجب مع تكرر شرطه، كقول الطوفي: "المقترن بالشرط ليس مطلقاً، فالتكرار فيه لقريظة الشرط، لا لكونه أمراً"<sup>(١)</sup>؛ ولعل استساغة إطلاق لفظ الشرط على مصطلح السبب في بعض استعمالات الأصوليين يرجع إلى أن النصوص الشرعية قد عبّرت عن السبب الشرعي بصياغة أدوات الشرط اللغوية، مثل قوله تعالى في التعبير عن سبب الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى في التعبير عن سبب كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وكقوله ﷺ في التعبير عن سبب غسل الجمعة: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)<sup>(٤)</sup>، والنصوص طافحة في هذا الاستعمال، والدال على اعتياد الشارع في استعمال أدوات الشرط اللغوية للدلالة بها على الأسباب الشرعية، حتى قال القرافي: "الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم"<sup>(٥)</sup>، وقد أشكل على بعض الأصوليين تلك العلاقة ما بين الشرط اللغوي والسبب الشرعي، فجعل ذلك دليلاً على أن الحكم يتكرر بتكرار شرطه مطلقاً كما يتكرر بتكرار سببه، واستدل بمثل هذه النصوص الواردة في سياق الشروط اللغوية، وإزالة الإشكال تكمن بأن هذه الأدوات الشرطية في مثل تلك النصوص اقتضت التعبير عن السبب الشرعي، الذي يلزم من وجودها وجود الحكم، حتى يتكرر بتكرارها<sup>(٦)</sup>.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣٧٥/٢.

(٢) من الآية ٦، من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٩٢، من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة...، ٢/٢، رقم ٨٧٧، ومسلم في

صحيحه، كتاب الجمعة، ٥٧٩/٢، رقم ٨٤٤.

(٥) شرح تنقيح الفصول، (ص ٨٥)، وينظر: نفائس الأصول، ١٠١١/٣، والفروق، ١٠٧/١، (الفرق الثالث)

(٦) ينظر: البصري، المعتمد، ١٠٨/١، والغزالي، المستصفى، (ص ٢١٤).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد: في خاتمة هذا البحث - الذي أسأل الله أن يغفر لي زله ويقبل مني صالحه- أسوق النتائج التالية:

١- تقتضي قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) بأن الأسباب الموجبة للمشروعات هي الأسباب التي تضاف المشروعات إليها، وأن إضافتها إلى الواجبات يعني تعلّق المشروعات بها شرعا عن طريق إسنادها إلى أسبابها إسنادا حقيقيا - بحسب ظاهر الأمر -، وذلك بجعل الله عزّ وجلّ، فحيث تمّت إضافة الواجب إلى وصف ظاهر منضبط فإن الإضافة تقتضي كون هذا الوصف سببا للعبادة حتى يقوم دليل المجاز بأنها لمعنى آخر غير السببية كالشرطية، كإضافة الوضوء إلى سببه في عبارة: (وضوء الصلاة).

٢- عبّر الأصوليون عن قاعدة: (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة)، بعبارات متقاربة، منها: (الأحكام تابعة لأسبابها)، و(الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها الظاهرة)، والأفضل عدم اختصاص الواجبات في لفظ القاعدة، بل تعميمها على جميع المشروعات، لذلك فإن الصياغة المترشحة للقاعدة هي: (المشروعات تضاف إلى أسبابها حقيقة).

٣- يعتمد الاستدلال لقاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) على اللغة، من حيث إن الإضافة موضوعة في اللغة للتمييز بطريق التعريف والاختصاص، والأصل أن تتم الإضافة إلى أخص الأشياء به ليحصل التمييز، والسبب هو أخص ما يكون في التمييز والاختصاص؛ لأنه لا يشاركه في الاختصاص غيره، فيكون الأولى في الحقيقة عند الإضافة، وما سواه فهو مجاز كالشرط، وبذلك صارت إضافة المشروعات إلى أسبابها إضافة حقيقة، وإلى شروطها إضافة مجازية، لأن تعلّقها بالسبب تعلّق وجود، وبالشرط تعلّق مجاورة كما في الظرف، والوجود أقوى من المجاورة.

٤- تتضح أهمية قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) من خلال موضوعها الأصولي والفقهية، فهي تبحث في موضوع (السبب) أحد مفردات أصول الفقه

الهامة، كما يتناولها الفقهاء لأجل الاستعانة بها في معرفة أسباب الأحكام الفقهية في غضون تفاصيلهم الفقهية، وقد أسهمت القاعدة في مقصد يسر أحكام الشريعة؛ حيث أظهرت أسباب الأحكام التكليفية وعرفتها للمكلف، فإن من شأن معرفة أسباب الأحكام الشرعية يسرها وظهورها لجميع المكلفين.

٥- أسهمت قاعدة ( الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في تعيين بداية وقت أداء العبادات المؤقتة؛ لأن تعيين السبب يقتضي جواز الأداء بعده مباشرة، وذلك من ضرورات الأسباب. ولا يجوز تقديم الأداء قبل السبب، كما لا يجوز تقديم العبادة قبل شرط صحة العبادة، بخلاف شرط وجوب العبادة فإنه يصح تقديم العبادة عليها.

٦- أسهمت قاعدة (الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة) في تبين دلالة تكرار الأمر، بأن أحد مقيدات دلالة الأمر تعلقه بسببه من حيث التكرار، فحيث صار السبب متكررا كالوقت فإن العبادة تتكرر، وإذا لم يتكرر فالعبادة لا تتكرر، والتكرار لم يثبت بخطاب الأمر، بل بتكرار السبب الذي يثبت به الوجوب، وتكرار العبادة بتكرار أسبابها هو أحد الفوارق الأصولية ما بين السبب والشرط، حيث الواجب يتكرر بتكرار سببه، ولا يتكرر بتكرار شرطه؛ لأن السبب هو المؤثر ذاته في الوجوب، فيتكرر معه الوجوب، أما الشرط فإنه يقف عليه تأثير المؤثر، وليس يلزم أن يتكرر معه المؤثر حتى يتكرر المشروط بتكراره.



## فهرس المصادر

- ١- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٩٩٩م.
- ٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٩٩٠هـ.
- ٤- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة في بيروت.
- ٥- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي في بيروت.
- ٦- أصول الفقه. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان بالسعودية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، ط الأولى، ١٩٩٤م.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٩٨٦م.
- ١٠- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١١- بيان المختصر. شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى
- ١٢- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ
- ١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علي المرادوي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢١هـ.

- ١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، يحيى بن موسى الرهوني تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط الأولى ٢٠٠٢ م.
- ١٥- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٦- التعريفات. علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٧- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير حاج الحلبي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه. عبيدالله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٩- التلويح إلى كشق حقائق التنقيح. مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، مكتبة صبيح في مصر.
- ٢٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢١- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، طبعة سنة ١٣٥٠هـ.
- ٢٢- حاشية الرهاوي على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك، يحي الرهاوي المصري، المطبعة العثمانية، ١٣١٩هـ.
- ٢٣- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبدالوهاب بن علي السبكي، عالم الكتب في بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبدالوهاب بن علي السبكي، عالم الكتب في بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ.

- ٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: مؤسسة الريان لطباعة والنشر، ط الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧- السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعه، ط الثانية ١٩٩٧م.
- ٢٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ط الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٢٩- شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي الطوطي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل. محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي ط ١٣٩٠هـ.
- ٣١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٣٤- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خالف، ، مكتبة الدعوة ، عن الطبعة الثامنة لدار.
- ٣٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرّي، دار الفكر.
- ٣٦- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- ٣٧- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- ٣٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٣٩- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط السابعة ١٤٢٤هـ.
- ٤٠- قواطع الأدلة في الأصول. منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤١- القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية

- ٤٢- الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج السَّغْنَانِي، تحقيق سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٤٣- كشف الأسرار شرح على المنار. أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية في بيروت ط.
- ٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي. عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٥- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار الفكر في بيروت ودار صادر في بيروت، ط السادسة ١٤١٧هـ.
- ٤٦- لمحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ٢٠٠٤ م.
- ٤٧- لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية بيروت
- ٤٨- الميسوط، محمد بن أحمد بن السرخسي، دار المعرفة بيروت، نشر ١٩٩٣ م.
- ٤٩- المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تعليق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة في بيروت ط الثانية ١٤٠١هـ.
- ٥١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط الأولى، ٢٠٠٥ م.
- ٥٢- المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٩٣ م.
- ٥٣- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، ط الأولى ١٩٩٩ م.
- ٥٤- المعجم الوسيط. من وضع لجنة مجمع اللغة العربية في مصر بإشراف عبدالسلام هارون، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، ط الرابعة ١٤٢٥هـ.

- ٥٥- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل في بيروت، ط سنة ١٤٢٠هـ.
- ٥٦- الموافقات. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان في مصر، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٧- نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط الأولى ١٩٩٩م
- ٥٩- نهاية الوصول إلى علم الأصول. أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى في مكة المكرمة.
- ٦٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحمن صفى الدين الهندي، تحقيق د.صالح اليوسف ود.سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة.
- ٦١- الواضح في أصول الفقه. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

